بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠١٨

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي كاروان عبد الكريم عزيز.

المدعى عليه: رئيس برلمان كوردستان/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه كل من مسؤولة القسم القانوني في البرلمان شرمين خضر بهجت والمستشار القانوني وريا سعدي احمد.

الادعاء:

ادعى المدعي المحامي كاروان عبد الكريم عزيز بأنه سبق أن أقام الدعوى المرقمة (١٣٠/ب٢/٢٠١٨) أمام محكمة بداءة أربيل طالباً بموجبها الغاء الضريبة المترتبة عليه عن ممارسته مهنة المحاماة في حين أنها مهنة مدنية، غير تجارية، ولازالت الدعوى البدائية قيد المرافعة ولم يصدر حكماً باتاً فيها، وحيث أن برلمان/كوردستان في الجلسة المرقمة (١٤) المنعقدة بتأريخ (٢٠٠٧/١٠/٢٢)، أصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في اقليم كوردستان) شاملا المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل التي نصت على (لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها أو أية معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون) وبما أن المادة المذكورة آنفاً تمنع المحاكم من سماع الدعوى وهي بالتالي تتعارض مع المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٠٠) من الدستور التي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، كما تتعارض مع المادة (٣/١٩) من الدستور التي تكفل حق التقاضي للجميع، وهو حق لا يرعاه ولا يكفل التطبيق السليم له إلا القضاء المنصف العادل المستقل المحايد وليس الإدارة التي هي بالأصل خصماً ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل الساري المفعول في إقليم كوردستان لمخالفته للدستور، وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف)، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٢/اتحادية/٢٠١٨) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتم تبليغها للمدعى عليه إضافة لوظيفته وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فوردت أجابته بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٩ المقدمة الى هذه المحكمة من وكيله والتي تضمنت بأن المشرع في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ أجاز للمكلف أن ينازع في صحة تقدير الدخل وفرض الضريبة عليه بالاعتراض أمام السلطة الضريبية بالتظلم خلال المدة القانونية الممنوحة وفي حالة رفض التظلم فللمكلف أن يستأنف قرار التظلم أمام اللجنة الاستئنافية والتي يترأسها قاضي من الصنف الثاني في كل المناطق الاستئنافية، وأن القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية ينبغي أن يكون مسبباً وإلا كان عرضاً للنقض، كما اعطى المشرع الحق للمكلف بالطعن تمييزاً بقرارات اللجنة الاستئنافية أمام الهيئة التمييزية في حالات معينة وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من القانون، ومن ذلك يتضح أن مبدأ استقرار المعاملات وضرورة إحاطة المعاملات المالية منها بسرية حفاظاً على سمعة المكلف أمام الغير إضافة إلى سرعة الفصل في هذه المنازعات، هذه الأمور في مجملها هي التي حدت المشرع إلى تحديد أوجه الطعن في القرارات الضريبية وفق سياق خاص كما آنفاً، ولما تقدم يتضح عدم وجود أي تعارض أو تناقض بين قانون ضريبة الدخل والمادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ فالمتضح لهذه المادة يتبين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

له أن المشرع الدستوري قد منع تحصين أي قرار أو عمل من الطعن، والواقع أن قانون ضريبة الدخل قد أقر وحدد أوجه الطعن بالقرارات الخاصة بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها لذلك فإن دعوى المدعي من هذه الناحية تكون غير ذي سند قانوني ولا أساس لها من الصحة، كما أن المشرع العراقي كان قد أصدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/٨ قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى وبموجبه ألغيت جميع هذه النصوص أينما وردت في القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٤/٤/٩ إلا أنه استثناء من هذا الإلغاء قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القانون وهذا دليل على خصوصية المسائل التي نظمتها هذه القوانين مما إقتضى تنظيم طرق خاصة للطعن في إجراءاتها ومع ذلك لم يطعن احد بهذا القانون نظراً لكونه غير مخالف للمادة (١٠٠) من الدستور حيث أنه لم يلغ الطعن بالإجراءات الواردة في هذه القوانين بل رسم لها طرقاً خاصة تتناسب مع خصوصية المواضيع الواردة فيها كما سبق القول، فضلاً عن أن المادة (١٠٠) من الدستور لم تحدد أي نوع من أنواع الطعن فهل هي القضائية أم الإدارية أم المختلطة أم الخاصة، بل وردت بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه كما هو ثابت قانوناً، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي كاروان عبد الكريم عزيز وحضر عن المدعى عليه وكيلاه كل من مسؤولة القسم القانوني في برلمان إقليم كودرستان (شرمين خضر بهجت) والمستشار القانوني (وريا سعدي احمد) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المتضمنة الإجابة على عريضة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكرر المدعي ووكيلا المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بدستورية المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، (كونها نافذة في إقليم كردستان العراق استناداً الى أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في إقليم كوردستان)، التي نصت على (لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها أو أية معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون) ولكونها تمنع المحاكم من سماع الدعاوى مخالفة بذلك أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٠) منه التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) كما تتعارض مع المادة (١٩/ثالثاً) منه التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصها وصلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة المنصوص عليه في المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ينحصر في رقابة دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ولذا فلا رقابة لها على دستورية القوانين والأنظمة غير النافذة، ذلك أن عدم نفاذها يعني انتهاء وجودها وانعدامه ولايمكن التثبت من دستورية القانون غير النافذ في ظل وجود الدستور النافذ، لإنعدام السند الدستوري الذي يخولها ذلك، كما أن عدم نفاذ القانون أو النظام يعني انعدام وجود النص المخالف لأحكام الدستور، ولما كان نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعدل، لم يتم الإشارة اليه بالتعديل في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في إقليم كوردستان)، وحيث أن نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر يعد ملغياً وغير نافذ ولا يوجد موجب لتطبيقه في المركز أو في إقليم كوردستان، ذلك أن قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، (قانون التعديل الأول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٥٤) في ٢٠١٥/٣/٢، تم بموجبه الغاء جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى أينما وردت والغاء الاستثناءات الواردة عليه ايضاً، وبذلك فإن القانون آنف الذكر يعد لاغياً لأحكام المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر، ولاسيما أن نص المادة (٥٥) من القانون آنف الذكر ورد في قانون اتحادي وليس في قانون اقليم كردستان ولثبوت الغاء النص المطعون بدستوريته وفقاً للتفصيل آنف الذكر لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١- رد دعوى المدعي المحامي كاروان عبد الكريم عزيز الخاصة بالطعن بدستورية المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، لالغاء النص محل الطعن وعدم نفاذه استناداً الى أحكام قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

٢-تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من مسؤولة القسم القانوني في البرلمان شرمين خضر بهجت والمستشار القانوني وريا سعدي احمد مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً و٥/ثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٧/رجب/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566